

جامعة عمار الثليجي - الأغواط -



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم الحقوق

## الجرائم المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

د / بلحسن حسام الدين لحسن

من إعداد الطالبين:

لعمش حمزة علي

عبدالمالك جيهان

لجنة المناقشة:

رئيساً	د / علي غريبي
مشرفاً و مقررأ	د / بلحسن حسام الدين لحسن
عضواً ممتحنأ	أ . د / تركي سعيد

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ختام هذا العمل العلمي، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بلحسن حسام الدين حسن، الذي تشرفت بالإشراف تحت توجيهه الكريم. فقد كان لملاحظاته القيّمة، وتوجيهاته السديدة، ومتابعته المتواصلة، أكبر الأثر في إنجاز هذه المذكرة على الوجه المرجو.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طيلة مشوارنا الجامعي، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتسهيل سبل البحث العلمي.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر عائلتي الكريمة على دعمهم المتواصل وتشجيعهم المستمر، ولكل أصدقائي وزملائي الذين كانوا سندًا لي خلال مراحل إعداد هذه المذكرة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقنا وإياهم لما فيه الخير والصلاح.

والله ولي التوفيق.

## اهداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم والمعرفة،  
إلى من كانت لهم اليد الطولى في دعمي وتوجيهي طوال مسيرتي  
التعليمية،

إلى من لا تفهم الكلمات حقهم، إلى والديّ العزيزين،  
أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانًا وتقديرًا لما بذلاه من أجلي.

إلى أستاذي المشرف الدكتور بلحسن حسام الدين حسن،  
تقديرًا وامتنانًا لما بذله من جهد وإخلاص في توجيهي ومرافقتي،  
أهدي هذا العمل عرفانًا لما قدمه من دعم علمي ونفسي.

إلى كل من آمن بي وشجعني،  
إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا سندًا في مسيرتي،  
أهدي هذا العمل عربون وفاء وشكر

لعمش حمزة علي

## اهداء

بكل فخر واعتزاز، أُهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان له الدور الأكبر في دعمي وتشجيعي خلال مسيرتي العلمية، وأولهم أسرتي العزيزة، التي كانت السند الحقيقي في كل مراحل حياتي.

وأهدي هذا البحث إلى أستاذي ومشرفي العزيز الدكتور بلحسن حسام الدين حسن، الذي لم يبخل عليّ بعلمه، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته السديدة، فكان بمثابة النبراس الذي أضاء لي درب البحث العلمي.

كما أُهدي هذا العمل إلى جميع من آمن بي ودعمني، وأحبني خير حب، فكانوا الدافع الحقيقي لاستمرارتي في طلب العلم.

نسأل الله أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى.

**عبدالملك جيهان**

# مقدمة

تعد الشركات التجارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني والعالمي، حيث أضحت الفاعل الرئيسي في تحريك عجلة التنمية، ووسيلة فعالة لاستقطاب الاستثمارات وتنظيم المعاملات المالية.

وقد دفعت هذه الأهمية المتزايدة بالمشرع إلى تنظيم الشركات التجارية من مختلف جوانبها، ابتداءً من التأسيس مروراً بالإدارة، وصولاً إلى الانحلال والتصفية، وذلك من خلال قواعد قانونية صارمة تهدف إلى حماية أموال الشركة وضمان حسن التسيير.

غير أن الواقع العملي أظهر بأن هذه القواعد، ورغم صرامتها، كثيراً ما تكون عرضة للتجاوز والانتهاك من طرف من يفترض فيهم الالتزام بها، خاصة المسيرين الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة تخول لهم اتخاذ قرارات مصيرية باسم الشركة. فبدلاً من أن تمارس هذه الصلاحيات في إطار احترام القانون وتحقيق المصلحة الجماعية، قد تتحول إلى أدوات لتحقيق مصالح شخصية أو لتمير صفقات مشبوهة تُلحق أضراراً جسيمة بالشركة وشركائها ودائنيها وحتى بالاقتصاد الوطني ككل.

وقد برزت في هذا الإطار فئة من الجرائم تُعرف بـ "جرائم الأعمال" أو "الجرائم الاقتصادية المرتبطة بتسيير الشركات"، وهي جرائم تتسم بالتعقيد وتداخل القواعد القانونية التي تحكمها، إذ تجمع بين مبادئ القانون التجاري من جهة، والقانون الجنائي من جهة أخرى. وهي لا تقتصر على مجرد الاختلاس أو التزوير، بل تتعداها لتشمل تصرفات تبدو في ظاهرها قانونية، لكنها تنطوي على نية سيئة، وتستهدف استغلال أموال الشركة أو الإضرار بمصالحها.

### 1. أسباب اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقاً من اهتمامنا بالقانون الجنائي للأعمال، ونظراً لما تطرحه هذه الجرائم من إشكالات عملية وقانونية حساسة، خصوصاً في ظل ضعف آليات الرقابة على نشاط المسيرين داخل بعض الشركات. كما أن خطورة هذه الجرائم تكمن في صعوبة اكتشافها، لما تتسم به من طابع تمويهي واحترافي، يستدعي تحليلاً دقيقاً لنوايا التصرفات المرتكبة.

### 2. إشكالية البحث:

وانطلاقاً من هذا التوجه، يمكن صياغة الإشكالية العامة لمذكرتنا على النحو التالي:

ما هي الأركان القانونية والجزاءات المقررة لكل من جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وجريمة الإفلاس بنوعيه التقصيري والتدليسي، في ظل التشريع الجزائري؟

### 3. الدراسات السابقة:

وقد استندنا في معالجة هذه الإشكالية إلى جملة من الدراسات السابقة، من بينها مذكرات جامعية تناولت جرائم تسيير الشركات كأعمال سفيان حمود، ومحمد بن دعيمة، ووزارة بن عودة، بالإضافة إلى كتب أكاديمية معتبرة نذكر منها "الوجيز في القانون الجنائي العام" و"الوجيز في القانون الخاص" للدكتور أحسن بوسقيعة، و"وسيط في القانون التجاري"، إلى جانب مقالات علمية نشرت في مجلات قانونية متخصصة. غير أن هذه الدراسات غالبًا ما تناولت كل جريمة على حدة، دون الجمع بين الجريمتين محل البحث في دراسة مقارنة تحليلية شاملة كما هو الحال في هذه المذكرة.

### 4. المنهج المتبع في الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن في بعض المواضيع، فضلًا عن تحليل الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية من أجل الإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع.

### 5. تقسيم خطة البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، من خلال دراسة أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها.

الفصل الثاني: جريمة الإفلاس، بالتفصيل في نوعيه (الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس)، مع دراسة الأركان والجزاءات الخاصة بكل منهما.

## الفصل الأول

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

## تمهيد

تعد الشركات التجارية من أهم الكيانات الاقتصادية التي تقوم على مبدأ الثقة، لا سيما الثقة الممنوحة للمسيرين الذين يُعهد إليهم تسيير شؤون الشركة والحفاظ على مصالحها. وفي هذا السياق، منحهم المشرع سلطات واسعة وحرية في اتخاذ القرارات اليومية والاستراتيجية باسم الشركة، باعتبارهم الأقدر على إدراك متطلباتها ومواجهة التحديات المرتبطة بنشاطها. غير أن هذه الصلاحيات الواسعة قد تتحول، في بعض الحالات، إلى أداة للانحراف وسوء الاستغلال، حين يتم استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية أو بطرق غير مشروعة لا تخدم مصالح الشركة بل تضر بها وبشركائها ودائنيها.

إن ما يميز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة هو كونها جريمة خفية، تتستر في غالب الأحيان وراء قرارات تبدو قانونية أو إدارية، لكنها تنطوي على نية خبيثة ومقاصد غير مشروعة، كالقيام بصفقات مع أطراف تربطهم بالمسيرين علاقات شخصية، أو تمويل مشاريع خاصة، أو منح قروض دون ضمانات، أو إجراء تحويلات مالية غير مبررة. فالمظهر القانوني لا يكفي وحده لنفي الجرم، بل يجب التحقق من جوهر التصرف ونيته والضرر المترتب عنه.

ويكتسي هذا النوع من الجرائم أهمية خاصة في القانون الجنائي للأعمال، لأنه يجسد أحد أخطر أشكال الاعتداء على الذمة المالية للشركة، ويضعف من ثقة الشركاء والدائنين في المؤسسة، كما ينعكس سلباً على المناخ الاقتصادي والاستثماري العام. كما أن إثبات هذا النوع من الجرائم يطرح إشكالات عملية دقيقة، إذ غالباً ما يختلط التعسف بسوء التقدير أو الخطأ في التسيير، مما يستدعي تمييزاً دقيقاً بين الحرية المشروعة للمسير في إدارة الشركة، وبين تجاوزه لهذه الحرية لغايات لا تمت بصلة للمصلحة الاجتماعية.

وانطلاقاً من ذلك، تبرز الحاجة الملحة إلى تأطير جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ضمن إطار قانوني واضح يحدد شروط قيامها، ويفصل بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، ويضع الجزاءات المناسبة لردع مرتكبيها، حمايةً لكيان الشركة ومصالح جميع الأطراف المرتبطة بها.

ولذلك، سنخصص هذا الفصل لتحليل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها العام، وتحديد أركانها المادية والمعنوية، واستعراض أبرز التطبيقات القضائية والفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى عرض الجزاءات القانونية المقررة لمكافحتها.

## المبحث الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم الخاصة التي لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الأركان , فلا يكفي مجرد استعمال المسير لأموال الشركة , بل يجب أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحتها من جهة , وأن يكون قد تم بغرض تحقيق مصلحة شخصية من جهة أخرى. ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن الشرعي , المتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وهو ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري التي جاءت كمايلي :

المادة 800 ق.ت: "يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات , وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا

يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم

فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة..."

المادة 811 ق .ت: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات , وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

المادة 840 ق. ت: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات, وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط, المصفي الذي يقوم عن سوء نية: باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالحها ,تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ."

وبالإضافة إلى الركن الشرعي، ينبغي توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، واللذان سيتم تناولهما في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعسف

الركن المادي هو الذي يحول الجريمة من مجرد فكرة إلى واقع ملموس، ويتمثل في القيام بفعل محظور وهو في هذه الحالة: استعمال أموال الشركة استعمالاً مخالفاً لمصلحتها. ويتفرع هذا الركن إلى عنصرين أساسيين:

#### الفرع الأول: استعمال المال

يشير مصطلح "الاستعمال" إشكاليتين، تتعلق الأولى بمفهوم المصطلح نفسه، والثانية بطبيعة المال الذي يكون محلاً لهذا الاستعمال:

أولاً: مفهوم الاستعمال

يعرف الاستعمال بأنه "القيام باستخدام شيء ما"، و يعني في هذا السياق استخدام مال الشركة في مصلحة مخالفة لها، تلبية مصالح شخصية. والمشرع الجزائري يقصد بالاستعمال حتى ذلك الذي يكون مؤقتاً أو بنية الإرجاع، مثل الاستفادة من قروض أو تسبيقات، أو استخدام سيارات و مساكن أو عتاد الشركة من طرف موظفين دون وجه حق<sup>1</sup>.

لكن، هل يكفي مجرد الاستعمال لقيام الجريمة؟

الجواب: لا. فلكي يعد الاستعمال جريمة، يجب أن يتوافر فيه عنصر إضافي يتمثل في مخالفته لمصلحة الشركة أو استعماله لتحقيق غايات شخصية أو غير مبررة. أما إذا كان الاستعمال مشروعاً، وتم ضمن حدود الصلاحيات أو بما يخدم مصلحة الشركة، فلا يعد جريمة.

ثانياً: المال محل الاستعمال

تعد جنحة إساءة استعمال أموال الشركة من أكثر الجرائم شيوعاً في مجال تسيير الشركات، وتختلف عن غيرها من حيث محل الجريمة. وتشير النصوص القانونية إلى نوعين من الجرائم "التوأم":

<sup>1</sup> سفيان حمود، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2015-2016 ص 34.

الأولى متعلقة بأموال واعتماد الشركة, والثانية متعلقة بإساءة استعمال السلطة أو الأصوات. مقارنة مع جرائم التسيير الأخرى التي نصت عليها قوانين الشركات التجارية والتي تختلف عنها من ناحية محل الاستعمال وسنقتصر في دراستنا على موضوع الاستعمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ولا نتعداه إلى مواضيع الجرائم الأخرى مع الإشارة إلى أن جميع النصوص المعاقبة على هذه الجرائم تتميز بين جرمي التعسف في استعمال أموال واعتماد الشركة من جهة وجريمة التعسف في استعمال السلطة والأصوات من جهة أخرى, لذلك تسميان بالجرائم التوأم<sup>2</sup>. ويشمل المال في المفهوم المدني, كل ما يمكن امتلاكه, وقد توسع هذا المفهوم في قانون الأعمال ليشمل المنقولات والعقارات, وحتى الحقوق المعنوية كبراءة الاختراع والعلامات التجارية, وغيرها من الحقوق التي تدخل ضمن الذمة المالية للشركة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة

الغاية من تأسيس الشركة هي تحقيق مصلحتها, لذا من الضروري التمييز بين ما يخدم هذه المصلحة, وما يخالفها.

أولاً: مفهوم مصلحة الشركة: تشير إلى مجموعة من القواعد والليات القانونية والاقتصادية التي تضمن استمرارية الشركة في الإنتاج والتوزيع ومصلحة الشركة لا تمثل مجرد تجميع للمصالح الفردية, بل هي كيان مستقل يعلى على باقي المصالح الخاصة, حتى تلك المتعلقة بالمساهمين أنفسهم.

فعلى الرغم من أن أصحاب رؤوس الأموال والعاملين وغيرهم يسعون إلى تحقيق منافع شخصية من خلال المقابلة. فان هذه الأخيرة لها غاية تتجاوز ذلك إذ تسعى إلى تعزيز الحياة الاقتصادية العامة وبناء عليه فإن مصلحة المقابلة تتجسد في ضمان استمراريته في إنتاج الثروات وتوزيعها مما يجعلها في مرتبة أعلى من المصالح الفردية الأخرى.

<sup>2</sup> محمد بن دعيمة, جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, الأستاذ المشرف: بومعزة. جامعة أم البواقي. السنة الجامعية 2016-2017 ص 18

<sup>3</sup> هشام الاعراج, جنحة إساءة استعمال أموال الشركة, مجلة منازعات الاعمال, العدد الأول سنة النشر ماي - يونيو 2014

وعند حدوث تعارض بين مصلحة المقاوله واي مصلحة خاصة داخلها يكون من الضروري إعطاء الأولوية لمصلحة المقاوله حتى على حساب مصالح المساهمين الذين تعد مصالحهم بدورها خاصة ومع ذلك لم يسلم هذا التصور من الانتقاد اذ يرى بعض الباحثين انه لا يمكن فصل مصلحة الشركة تماما عن مصالح المساهمين سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية حيث ان الهدف الأساسي للمقاوله يتمثل في تحقيق الأرباح وهو ما يسعى اليه المساهمون عند استثمارهم في الشركة بحثا عن زيادة ثروتهم<sup>4</sup>

ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة: القاضي الجزائي هو صاحب الصفة في تقدير ما اذا كان التصرف مخالفا لمصلحة الشركة. ولا يعتد بالتقدير الذي يقدمه المسير, لأنه في حد ذاته محل مناقشة أمام القضاء. و يذهب بعض الفقه إلى أن الشركات هم الأقدر على تحديد مصلحة الشركة باعتبارهم أصحاب القرار.

وقد ذهب بعض من الفقهاء الى اعتبار أن الشركاء وحدهم مؤهلين لتعريف مصلحة الشركة وتقدير ما اذا كان الفعل الصادر من المسير مطابقا أو مخالفا لمصلحة الشركة وهذا راجع لسببين<sup>5</sup>

السبب الأول: يقول بأن التعبير عن إرادة الشركة يكون من شركاء فاردة الشركة هي إرادة الشركات وهم وحدهم من يمكنهم الإقرار ما اذا كان الفعل المرتكب من قبل المسير لا يضر مصلحة الشركة, أضافت إلى أن الشركاء هم القادرون على وضع حدود لمصلحة الشركة وذلك لارتباط مصالحهم بالتطور وسعة الشخص المعنوي, لا يهم بعد هذا إذا كان الفعل يحتمل أخطار أو تنجر عنه خسارة الشركة, مادامت جماعة الشركاء قد قبلت بهذه الأخطار و الخسائر.

أما السبب الثاني: فيستند إلى مبدأ مفاده أن القاضي لا يملك سلطة التدخل في إدارة الشركات. ويؤكد هذا المبدأ أنه في حال الغاء قرار الجمعية العامة فان الجهة المختصة داخل الشركة هي التي تحدد القرار البديل, D.Bastien القاضي وفي هذا السياق عبر عن رايه قائلا: "يجب الا نغفل أن المحاكم لا ينبغي لها التدخل بشكل تعسفي"

<sup>4</sup> بن ويراد, أسماء, حماية المساهم في شركة المساهمة, أطروحة دكتوراه, جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, السنة الجامعية 2016-2017, ص 49-52

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق محمد بن دعيمة ص 21

في إدارة الشركات بحيث تفرض رؤيتها الخاصة بدلا من تلك التي يتبناها الشركاء أنفسهم وقد وافقه في هذا حيث أشار الى أن ترك مسألة تحديد مصلحة الشركة للقاضي في القضايا H.Launais الرأي الأستاذ

غير العقلانية يظهر أن القاضي يظل كيانا خارجيا عن الشركة ومهما بلغت درجة ذكائه، فإنه لا يستطيع أن يحل محل أصحاب المصلحة الفعليين في تحديد ما هو في صالحهم الحقيقي<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب فعل مادي يجرمه القانون، بل يجب أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة الجاني.

وتشكل العلاقة التي تربط الفعل بمرتكبه تشكل ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، وهو عنصر جوهري لا تتحقق الجريمة بدونه.

ويتمثل هذا الركن في النية الداخلية التي يحملها الجاني في نفسه، فلا يمكن العقاب على استعمال أموال الشركة إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي العام الذي يتمثل في سوء نية المسير (الفرع 01).

وكذا القصد الجنائي الخاص: المتمثل في سعيه لتحقيق مصلحة شخصية (الفرع 02)<sup>7</sup>

### الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية

يعد القصد الجنائي العام عنصرا أساسيا لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وهي جريمة عمدية تتطلب توافر النية في ارتكاب الفعل غير المشروع.

ويتجلى هذا القصد في علم الجاني بأنه يخالف القانون بإرادته الحرة، وهو ما عبر عنه الفقيه نورمان بقوله: "إن الجاني يدرك أنه يرتكب فعلا يجرمه القانون ويعي أنه بذلك يخالف أحكامه"<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> بوعلاق أمينة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2022-2023 ص 61.

<sup>7</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص105.

<sup>8</sup> زكريا ويس ماية، جريمة التعسف استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 ص 80

ويتميز هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني نحو الفعل الإجرامي مع إدراكه الكامل لعناصره، بخلاف الجرائم غير العمدية التي يغيب فيها هذا الوعي.

أولاً: تعريف سوء النية

يعد القصد العام في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متمثلاً في سوء نية المسير عند تصرفه بهذه الأموال. ويعتبر هذا العنصر أساسياً في قيام الجريمة، حيث تعرف النية الجرمية بأنها "الإرادة أو الرغبة في تحقيق نتيجة معينة"، أو بأنها "العزم على ارتكاب فعل مع الإدراك التام لكونه مخالفاً للقانون الجزائي

عادة ما يستخدم المشرع مصطلحات مختلفة للتعبير عن هذه النية الجرمية، من بينها: "عمداً"، "عن قصد"، "إرادياً"، "غشاً"، و"بسوء نية". وتؤكد النصوص القانونية بشكل دقيق أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يكون على دراية بطبيعة أفعاله وإرادته في ارتكابها. ويتضح ذلك من خلال العبارات الواردة في المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3، و840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، حيث تشير إلى أن "المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة..."، مما يدل على افتراض معرفتهم المسبقة بعدم توافق هذا التصرف مع مصلحة الشركة<sup>9</sup>.

وعلى هذا الأساس لا يقتصر سوء النية على مجرد إرادة ارتكاب الفعل بل يتطلب أيضاً علم المسير بطابع التعسف للفعل المنسوب إليه.

ويعني ذلك أن يتصرف المسير بوعي وإرادة كاملة لتحقيق مصالح شخصية، سوء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أدركه بأن فعله يتعارض مع مصلحة الشركة<sup>10</sup>.

ويقصد بالعلم في هذا السياق أن يكون الفاعل على دراية بكافة العناصر المكونة للفعل الجرمي وأركانه وفقاً لمقتضيه القانون إضافة إلى إدراكه بأن تصرفه يعرض الشركة لمخاطر غير اعتيادية

<sup>9</sup> بن عودة زارة، جريمة التعسف باستعمال أموال الشركة، في القانون الجزائري مذكورة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مستغانم السنة الجامعية 2020-2021 ص 37.

<sup>10</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ص 109.

تفوق المخاطر المعتادة للإدارة بمجرد قيام المسير بالتصرف مع ادركه بكافة تبعته القانونية يكفي لتوافر الركن المعنوي للجريمة بغض النظر عن وجود نية احتيالية صريحة .

العلاقة بين سوء النية ولعلم بالجريمة تشترط النصوص التجريبية في القانون الجزائري توافر كل من سوء النية والعلم لدى المسير وهو ما يثير إشكالية التمييز بينهما فمعرفة المسير بان تصرفه مخالف لمصلحة الشركة تعزز من اثبات سوء النية اكثر مما تقيد نطاق تطبيق الجريمة بمعنى اخر لا تتحقق الجريمة الا بتوافر العنصرين معا فلا يكفي احدهم بمفرده

وعليه، يمكن تعريف سوء النية بأنها العزم الواضح والمتحمل للقيام بفعل يتعارض مع مصلحة الشركة مما يجعلها مرتبطة أكثر بشرط العلم بدلاً من أن تكون نقيضاً له.

إشكاليات إثبات سوء النية في المحاكم

نظراً لأن القانون يشترط توافر سوء النية والعلم، فإن إثباتها يعد معقداً. ولا يمكن للمسير التذرع بـ "حسن النية" لتفادي المسؤولية، طالما أن الوقائع المادية قد تظهر خلاف ذلك. كما أن المسير، بحكم موقعه يفترض فيه العلم بالمخالفات القانونية.

التمييز بين الخطأ في التسيير وسوء النية

إذا كان الخطأ غير مقصود، فلا يعد سوء نية. أما إذا كان الخطأ غير مقصود، فلا يعد سوء نية. أما إذا ثبت أن المسير كان على دراية بأن تصرفه يخالف مصلحة الشركة، فإن الجريمة تقوم. فـ الجهل أو الإهمال لا يعد سوء النية، إلا إذا كان مصحوباً بعلم بطبيعة الفعل.

تطبيق الجريمة على المسيرين القانونيين والفعالين

تعد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مرتبطة بأصحاب المناصب الإدارية، حيث يُفترض في المسيرين القانونيين أو الفعالين إدراك طبيعة أعمالهم، مما يجعل سوء نيتهم قابلة للاستخلاص بسهولة من خلال الظروف المحيطة بالفعل أو الجرائم الأخرى المرتبطة به.

وتبرز أهمية هذا الجانب في متابعة المسيرين الذين يتمتعون بخبرة تخولهم تقدير الوضع القانوني لشركاتهم ومعرفة مدى مشروعية أفعالهم. وعليه، يفترض القانون فيهم العلم الدائم بمسؤولياتهم، وإلا تعرضوا للمساءلة عن التقصير أو الإهمال في الرقابة. وهذا يؤدي إلى إنشاء قرينة قانونية

على سوء النية، ما يجعل من الصعب على المسيرين التوصل من المسؤولية القانونية بمجرد الادعاء بجهلهم للطابع التعسفي لتصرفاتهم<sup>11</sup>.

يمكن استخلاص سوء النية من مجموعة من الدلائل والظروف المادية المحيطة بالواقعة مثل: القيام بإخفاء بعض العمليات المالية أو إصدار شيكات وسفاتج دون مبرر قانوني بالإضافة إلى عدم انتظام سجلات المحاسبة

بالإضافة إلى ذلك يشير المشرع الجزائري إلى أن سوء النية لا يمكن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي بمعنى أنه عالم بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه.

### الفرع الثاني : استعمال المال لتحقيق مصلحة شخصية

لا يتحقق الركن المعنوي بمجرد توافر القصد العام، بل يجب أن يقترن كذلك بـ القصد الخاص، أي أن يكون الهدف من التصرف هو تحقيق مصلحة شخصية، أو منح الأفضلية لكيان آخر له علاقة بالمسير.

#### أولا: تعريف المصلحة الشخصية

هي المنفعة التي يسعى الفرد إلى تحقيقها لنفسه، وهي عنصر جوهري في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يتحقق ذلك عندما يستغل المسير أو المدير أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد أكدت نصوص المواد 800 فقرة 4، 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري على أن "المصلحة الشخصية تقتضي أن يكون استعمال أموال الشركة قد تم لتلبية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تربطها بالمسير مصالح مباشرة أو غير مباشرة"<sup>12</sup>.

<sup>11</sup> زكرياء ويس مائة، المرجع السابق ص 83

<sup>12</sup> المرجع رقم 59-75، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون التجاري

ويعد هذا الاستغلال دليلاً على النية الإجرامية، إذ إن هذه الجريمة لا تقوم بدونها فالنية الإجرامية في جرائم التعسف في الإدارة تعني إرادة ارتكاب الفعل مع ادراك طبيعته التي تتعارض مع مصلحة الشركة وذلك بهدف تحقيق منفعة شخصية.

وعليه فإن الباعث أو الدافع في هذه الجريمة يأخذ طابع النية الخاصة، حيث يتمثل في تحقيق مصلحة ذاتية مما يجعله عنصراً جوهرياً في تكوين القصد الجنائي وبذلك تتضمن النية الخاصة إلى عنصري سوء النية والعلم اللذين يعدان ضروريين في جميع الجرائم العمدية مما يجعلها المكون الثالث للنية الإجرامية<sup>13</sup>.

لا يقتصر القانون على معاقبة الأساليب التي يستخدمها المسير لاستغلال أموال الشركة لتحقيق هدف شخصي فقط، بل يشمل أيضاً الأساليب الأكثر تعقيداً وإتقاناً، التي تتم عبر المرور بهياكل وسيطة تخفي المصلحة الشخصية المباشرة. وبالتالي، يجب التفرقة بين المصلحة الشخصية المباشرة التي يتم من خلالها التصرف لتحقيق أغراض شخصية، والمصلحة غير المباشرة التي يتم فيها التصرف لحساب شركة أو مؤسسة أخرى.

فيما يتعلق بالمصلحة الشخصية المباشرة، يتضح وجودها عندما يستخدم المسير أموال الشركة لصالحه بشكل مباشر. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من المصالح: المصالح المادية، والمصالح المعنوية.<sup>14</sup>

ثانياً: اثبات المصلحة الشخصية

يعد اثبات المصلحة الشخصية في الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات التجارية لاسيما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه القضاء.

<sup>13</sup> بوعمامة لكل، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، السنة الجامعية 2021-2022 ص 72

<sup>14</sup> وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، الفكر العربي، بيروت، دون

فالمصلحة الشخصية لا تعد مجرد عنصر مادي ظاهر بل تتعلق بالقصد الخاص وهو عنصر نفسي داخلي يصعب ادراكه بوسائل الاثبات العادية<sup>15</sup>

وعلى خلاف القصد العام الذي يمكن استنتاجه من طبيعة السلوك المرتكب, فان القصد الخاص يقتضي اثبات نية تحقيق منفعة ذاتية أو مصلحة خاصة وهو ما يجعل عبء الاثبات في هذه الحالة ثقيلًا على النيابة العامة, اذ يلزمها تقديم دليل يظهر ان التصرف قد تم تحقيقًا لمصلحة خاصة تعود على المسير أو المدير شخصيا وليس لصالح الشركة<sup>16</sup>

غير أن القضاء الفرنسي, إدراكا منه لصعوبة هذا الاثبات قام بتطوير قرائن قانونية تسهل عملية الاثبات

وتخفف العبء عن النيابة لا سيما في الحالات التي تثير الشك المشروع في وجود منفعة ذاتية ومن بين اهم هذه القرائن نجد:

1. المصاريف غير المبررة : وهي النفقات التي لا يمكن تبريرها بمصلحة الشركة سواء من حيث طبيعتها

أو قيمتها أو غياب المستندات المؤيدة لها ويفترض في هذه الحالة أن الغرض منها كان تحقيق مصلحة شخصية للمسير.

2. العمليات الخفية : وتتمثل في التصرفات التي لا يتم تسجيلها بوضوح في المحاسبة أو تلك التي تتم خارج المسالك القانونية المعتادة مثل العقود المبرمة خارج دفاتر الشركة , والتي غالبا ما تستعمل كوسيلة لإخفاء تحويل أموال.

وقد تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الى حد اعتماد هذه القرائن كأدلة قوية على توافر القصد الخاص

<sup>15</sup> سامية بلعروسي, جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري والمقارن , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 1, ص45

<sup>16</sup> نفس المرجع , ص 47

مما يجعل عبء الاثبات ينتقل الى المسير ليثبت أن سلوكه لم يكن لتحقيق مصلحة شخصية بل كان في اطار مصلحة الشركة أي أن القرينة هنا قابلة للدحض<sup>17</sup>.

كما أشار بعض الفقهاء الى حالات أخرى قد تفترض فيها المصلحة الشخصية من بينها: تضخيم قيمة أصول الشركة بشكل غير مبرر في البيانات المالية , أو منح قروض دون ضمانات كافية لأطراف ذات صلة بالمسير, وكلها قرائن تدفع بالمحكمة الى الشك في وجود نية خفية لتحقيق منفعة ذاتية<sup>18</sup>.

وهكذا يتضح أن اثبات المصلحة الشخصية وان كان أمرا دقيقا من الناحية القانونية إلا أن القضاء والفقهاء سعيا إلى تيسيره من خلال الاستعانة بقرائن قوية تراعي التوازن بين حماية أموال الشركة وضمان حقوق المسيرين .

### المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من الأفعال التي شدد المشرع الجزائري العقوبة عليها, نظرا لما تنطوي عليه من مساس بالذمة المالية للشركة واضرار بمصالح الشركاء والدائنين. وقد نص القانون التجاري الجزائري في المادة 811 على أنه :

"يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار كل مدير أو عضو في مجلس إدارة أو عضو في مجلس المراقبة استعمل بسوء نية أموال الشركة استعمالا يعلم أنه مخالف لمصلحتها, وذلك لتحقيق منفعة شخصية أو لإلحاق ضرر بها".

كما أقر قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 مكرر عقوبات إضافية على مرتكبي الأفعال التي من شأنها الإضرار بأموال الشركات, حيث نصت على ما يلي :

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دينار كل من استغل سلطته أو وظيفته لأبرام صفقات مخالفة للتشريعات المعمول بها أو لمنح امتيازات غير مبررة تضر بالمؤسسة."

<sup>17</sup> نفس المرجع السابق, ص 176

<sup>18</sup> عبد الغني ساسي , الجرائم المالية في مجال تسيير الشركات التجارية , دار هومة , الجزائر, 2015, ص 89.

وفيما يلي، سنتناول الجزاءات المقررة لهذه الجريمة من خلال استعراض العقوبات الجنائية أولاً ثم العقوبات المدنية المترتبة عنها.

### المطلب الأول : الجزاء الجنائي

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من المخالفات الخطيرة التي يعاقب عليها القانون التجاري الجزائري بعقوبات تختلف حسب طبيعة الجاني ودوره في الشركة. فمن ناحية العقوبات الأصلية، "تتراوح الغرامة المالية بين 20.000 دج و 200.000 دج ، كما قد تقتصر العقوبة على إحدى هاتين الجزاءين فقط"<sup>19</sup>.

وفقاً لما يحدده القضاء تبعاً لظروف كل قضية.

أما من حيث الأشخاص الذين تشملهم هذه العقوبات فهي لا تقتصر على فئة محددة، بل تمتد لتشمل مختلف المسؤولين عن تسيير الشركات التجارية.

فبالنسبة لمسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة 800 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري على مسؤوليتهم عن هذه الجريمة، مما يعني أنهم معرضون للعقوبات المقررة فحالة ثبت تورطهم في سوء إدارة الشركة بشكل تعسفي. كذلك، يخضع للعقوبات ذاتها رؤساء شركات المساهمة والقائمون على إدارتها، ومديروها العامون، وفق ما ورد في المادة 811 الفقرة 3 من نفس القانون، وذلك نظراً لدورهم المركزي في اتخاذ القرارات المالية والإدارية التي قد تؤدي إلى الإضرار بأموال الشركة عند إساءة استخدامها.

ولا يقتصر الأمر على المسيرين الحاليين للشركات، بل يشمل أيضاً المصطفى<sup>20</sup> الذي يكون مكلفاً بإنهاء أعمال الشركة عند تصفيتها، حيث يتحمل المسؤولية الجنائية في حال ثبوت ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك وفقاً للمادة 840 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، والتي تؤكد أن المصطفى يخضع لنفس الأحكام المطبقة على المسيرين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال فترة التصفية.

<sup>19</sup> هناء نوي، ((جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري))، العدد السادس، جامعة بسكرة ص 340

<sup>20</sup> انظر نص المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

وبذلك، يظهر أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتجريم الفعل، بل حدد بوضوح نطاق المسؤولية والعقوبات لضمان حماية أموال الشركات من أي تعسف أو استغلال غير مشروع.

### المطلب الثاني: الجزاء المدني

تعد الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية الوسيلة التي يطالب من خلالها المتضرر بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ويفهم من ذلك أن التعويض هو إصلاح الضرر، سواء بدفع مقابل مالي، أو برد الشيء إلى صاحبه، أو دفع ما تكبده المتضرر من مصاريف. ويشترط في رافع الدعوى أن تكون له صفة الشريك أو المساهم، فهما وحدهما من يعترف لهما بالحق في مباشرة الدعوى المدنية التابعة، في حين أن غيرهم يمكنهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء المدني<sup>21</sup>.

وقد نصت المادة 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضحية يمكنها المطالبة بجميع أنواع التعويض، ما عدا الأضرار الجسمانية، التي لا تتدرج ضمن الجرائم ذات الطابع المالي. ويعد الضرر ماديا إذا أفضى الاستخدام التعسفي إلى إفقار الذمة المالية للشركة، أو عرقلة تحقيق أهدافها التجارية، أو الإضرار بسمعتها وسمات علامتها، مما يؤدي إلى إضعاف ائتمانها. وبالتالي فإن هدف الدعوى في هذه الحالة هو إعادة التوازن إلى الذمة المالية للشركة، ولذلك لا يكتفى بالزام المسير برد المبالغ المختلصة، بل قد يلزم كذلك بتعويضات إضافية<sup>22</sup>.

أما الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين، فقد يتمثل في الحرمان من الأرباح، أو انخفاض قيمة الأسهم نتيجة فقدان أصول الشركة، ويشترط لقبول هذا الضرر أن يكون قد وقع قبل اكتشاف الأفعال الجرمية وأن يكون الشريك غير عالم بها، مما يجعل ضرره ناتجا عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات أو الحصص الموزعة. وهنا يؤكد الفقه أن الضرر لا يعوض إلا إذا كان حقيقيا، محقق الوقوع، أو مؤكد التحقق في المستقبل<sup>23</sup>.

وفيما يخص الضرر المعنوي، فإن بعض الفقه والقضاء الفرنسي يرون أنه يمكن للشركة المطالبة بالتعويض عنه، إذا ما مس بسمعتها أو علامتها التجارية، وهو ضرر قد يكون خطيرا من حيث

<sup>21</sup> رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع، ص 80.

<sup>22</sup> مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 64

<sup>23</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة طبع، ص 105.

نتائج. غير أن رأياً فقهيًا آخر يعارض هذا الاتجاه، ويؤكد أن الشركة كيان قانوني مجرد لا يحس ولا يتألم، وبالتالي فإن هذه الأضرار في حقيقتها ذات طبيعة مادية، كونها تنعكس على السمعة التجارية والائتمان، ومن ثم فإن تعويضها يجب أن يبنى على أساس مادي لا معنوي.

وفي الختام، تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة، وهي الركن المادي المتمثل في: استعمال المال بشكل مخالف لمصلحة الشركة، والركن المعنوي

الذي يقوم على سوء النية وتحقيق مصلحة شخصية، مما يجعل تحقق الضرر المدني فيها مؤكداً ويستوجب جبره وفقاً لمبدأ المشروعية والعدالة القضائية.

## خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، باعتبارها من الجرائم الأكثر شيوعاً وخطورة في مجال تسيير الشركات التجارية، لما تتطوي عليه من اعتداء مباشر على الذمة المالية للشركة وإضرار بمصالح الشركاء والدائنين والمساهمين.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول حُصص لدراسة أركان الجريمة، حيث تم التطرق إلى:

الركن الشرعي المنصوص عليه في المواد 800، 811، و840 من القانون التجاري الجزائري.

الركن المادي الذي يتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالاً يخالف مصلحتها لتحقيق أهداف شخصية، مع تحليل طبيعة المال المستعمل وتقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة.

الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام (سوء النية) والقصد الخاص (تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة)، مع عرض لصعوبة إثبات النية الجرمية وسبل استخلاصها من الوقائع والقرائن القانونية.

المبحث الثاني تناول الجزاءات المقررة للجريمة، من خلال:

الجزاء الجنائي الذي يشمل العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والتي تطل مختلف الفاعلين في تسيير الشركة بمن فيهم المسكرون والمصفون.

الجزاء المدني الذي يمكّن المتضررين من رفع دعوى مدنية تبعية للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الجريمة، مع بيان شروط الضرر القابل للتعويض.

وقد أظهر هذا الفصل أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تتسم بالتعقيد القانوني، وتتطلب تمييزاً دقيقاً بين التصرفات المشروعة والتصرفات التي يشوبها سوء نية، مما يستدعي تدخلاً دقيقاً من القضاء لإعادة التوازن وحماية الكيان الاقتصادي للشركة.

الفصل الثاني

جريمة الإفلاس

## تمهيد

تعتبر الثقة و الائتمان مقومان أساسيان تقوم عليهما المعاملات التجارية كما يميزها عن بقية المعاملات المدنية ، لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق زيادة في ضمانات الدائن التجاري و توقيع جزاءات صارمة على من يُخل به.

ومحل دراسة هذا الفصل "جريمة الإفلاس" ، وهو الإفلاس بتقصير من التاجر او بالتدليس منه وهو عمل مُجرم و يعاقب عليه القانون وهذا ما سنوضحه من خلال إستقرائنا لأحكام القانون التجاري والعقوبات والنظر عن كُتب لمعرفة الجريمتين "الإفلاس بالتقصير" و "الإفلاس بالتدليس"

فتكون دراستنا مقسمة إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى "الإفلاس بالتقصير" و في المطلب الأول تطرقنا إلى تحديد أركان الجريمة ، والمطلب الثاني إلى حالات و العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير ، ثم نعرض لكيفية معالجة المشرع الجزائري عملية الشروع والإشتراك لهذه الجريمة .

و المبحث الثاني إعتدنا فيه نفس خطة المبحث الأول بحيث تطرقنا فيه إلى "الإفلاس بالتدليس" و المطلب الأول تحديد أركان الجريمة ، والمطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس ، و كيفية معالجة المشرع الجزائري عملية الشروع والإشتراك لهذه الجريمة .

## المبحث الأول : الإفلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370,371 من القانون التجاري الجزائري والتي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف، فالمضاربات والرعونة، والمبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهظة، أو أنفق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو لم يمسك حسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني.

ولم يكن المشرع الجزائري دقيقاً في استخدام مصطلح الإفلاس بالتقصير، ففي بعض الأحيان يستخدم اصطلاح الإفلاس البسيط وفي بعض المرات الإفلاس بالتقصير وفي الترجمة نجدها واحدة تحت اصطلاح Banqueroute simple مع أن اصطلاح

simpleمعناه بسيط ولا يؤدي معنى التقصير إطلاقاً، وهذا ما هو واضح في العديد من المواد كالفقرة الثانية من المادة 225 والمادة 369 من القانون التجاري الجزائري ففي بعض المرات يستخدم اصطلاح التفليس بالتقصير وفي مرات أخرى يستعمل اصطلاح التفليس البسيط والمقصود هو واحد، وهذا ما هو وارد أيضا في قانون العقوبات كالمادة 384 منه.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد قسم جريمة الإفلاس بالتقصير إلى نوعين؛ التفليس بالتقصير الوجوبي و التفليس بالتقصير الجوازي.

وعليه فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول نبين فيه أركان الإفلاس بالتقصير، أما المطلب الثاني يتناول حالات الإفلاس بالتقصير وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

## المطلب الأول : أركان جريمة التفليس بالتقصير

إن جريمة الإفلاس بالتقصير تقوم عن خطأ ارتكابه المدين في تسير المشروع التجاري، أو إهمالا منه مع اشتراط عدم سوء النية<sup>1</sup>، ومحكمة الموضوع هي التي تثبت الأخطاء المرتكب وتقتضي

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ١ ، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

بنوع التفليس متى توافرت الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير هذا حسب نص المادة 370-371 من القانون التجاري ، ومنه تعرض إلى أركان هذه الجريمة في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يقوم هذا الركن على فعل يحتوي على تقصير فاحش ويترتب عليه ضرر بالدائنين<sup>1</sup>، ولقد ميز المشرع الجزائري بين صورتين من التفليس بالتقصير حسب نص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري ، الصورة الأولى هي التفليس بالتقصير الوجوبي كما نصت المادة 371 من نفس القانون على الصورة الثانية وهي التفليس بالتقصير الجوازي.<sup>2</sup>

#### أولاً: جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

انطلاقاً من مبدأ الائتمان الذي تقوم عليه العمل التجارية، فإنه يتطلب في القائم بيه صفة معينة<sup>3</sup>، ومنه اشترط المشرع الجزائري في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني وهي صفة التاجر، إذ نصت المادة 370 من القانون التجاري على أنه يعد مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

- (1) إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- (2) إذا أستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبه محضة أو عمليات وهمية.
- (3) إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- (4) إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيذاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين.
- (5) إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.
- (6) إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارته.
- (7) إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس في قانون التجارة المصري ، دار منشأ المعارف ، الإسكندرية، 1989، ص 395.

<sup>2</sup> وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، دار الجامعة ، مصر ، 2009، ص 160.

<sup>3</sup> بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 2008، 96.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص، 295.

وستنطبق إلى إعطاء شرح لهذه الحالات:

### (1) في حالة إثبات أن مصاريف التاجر مفرطة

تتكون هذه المصاريف من كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته فلا يشترط ان تكون هذه النفقات ضرورية كالأكل واللباس والسكن أو نفقات كمالية.

ولا يستوجب تحقق هذه الجريمة أن تبلغ المصاريف المقدمة نسبة معينة من أصول التاجر المفلس أو الفوائد، وإنما مسألة تقدير الإفراط وتناسبه مع الحالة المالية للمفلس تكون من اختصاص محكمة الموضوع، وهي تسترشد بمركز التاجر الاجتماعي وأسلوب حياته وكذا مقدار أعبائه العائلية، ولهذا أوجب المشرع الجزائري التاجر على ذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية وللمحكمة السلطة في تقدير جسامه المصاريف المذكورة.

### (2) استهلاك التاجر المبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية

والمقصود بهذه العبارة هو إنفاق النقود بقدر يتجاوز الحدود المتعارف عليها التي ينفقها شخص عادي يكون وضعه المالي والاجتماعي مشابه لوضع المفلس، وتكون السلطة التقديرية للقاضي إذا كان المفلس قد أنفق مبالغ باهظة مراعيًا في ذلك الوضع المالي للتاجر وما يملكه من ثروات<sup>1</sup>

### (3) قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعماله وسائل مؤدية

#### للإفلاس للحصول على أمواله

يشترط هنا إقدام التاجر باقتراف أحد هذه الأفعال قصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع وهذا يدل على أنه علمه مسبقًا بمركزه المالي المتدهور والسيئ، فيشتري بضاعة مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من ثمن السوق وذلك للحصول على أموال بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، وأن يعمد إلى قروض فيخلق له دائنين جدد يزيدون من أزمته المالية وهذه وسيلة تؤدي حتماً

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحية التجارية و الجنائية ، دار الكتاب و الوثائق المصرية ، القاهرة، د س ن ص

إلى الإفلاس وذلك بغرض تأخير إثبات توقفه عن الدفع<sup>1</sup>، ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الوسائل على سبيل الحصر والتي تتمثل أساسا في:

#### أ- شراء بضائع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق

وهنا يجب أن يثبت أنه اشترى البضائع مع علمه اليقين بأنه لن يتمكن من بيعها، إلا بأقل من ثمن الشراء، وذلك للأجل تأخير إعلان إفلاسه، أما إذا لم يتوفر عند الشراء القصد، أو على الأقل العلم، فلا تتحقق الجريمة، كما أنها لا تتحقق أيضا، إذا كان التاجر قد أقدم على بيع البضاعة المشتراة بسعر يقل عن سعر شرائها، لتفادي تلفها الوشيك، ولا تتحقق هذه الجريمة أيضا عند إقدام التاجر على بيع بضاعة قديمة، موجودة في مخزنه بأقل من سعر شرائها<sup>2</sup>.

#### ب- الاقتراض

قد يقوم المدين بالاقتراض من البنوك من أجل تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه، غير أن هذه الصورة نادرا ما تتحقق في الواقع، لأن البنوك لا تقرض التاجر إلا بعد التأكد من سلامة مركزه المالي، فإن لم تطمئن تطلب منه ضمانا يفوق إمكانياته أو لا يتناسب مع قدرة مشروعه<sup>3</sup>، والمهم من كل هذا هو أن التاجر يهدف من خلال اقتراضه إلى تأخير إثبات توقفه عن الدفع.

#### ج- التوسل بطرق مبيدة للحصول على المال

لم يتناول المشرع هذه الطرق المبيدة في قوانينه، ولكن من المتفق عليه أنها عبارة عن طرق مختلفة تهدف جميعها إلى خداع الغير، وإلى تأخير الإفلاس، من هذه الطرق لجوء التاجر إلى سحب سندات إعاره أو إلى تجديد سندات لم يتمكن من دفعها، وعادة ما تؤدي هذه الطرق إلى وقوع خسائر جسيمة تؤثر في كيان المشروع التجاري<sup>4</sup>.

### (4) قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين

<sup>1</sup> علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية و الثقة العامة الواقعة على الأشخاص و الأموال، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006، ص 422.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (موسوعة القانون التجاري)، دار عويدات للطباعة و النشر، الجزائر 2008، ص 643.

<sup>3</sup> وردة دلال، المرجع السابق، ص 171.

<sup>4</sup> إلياس ناصيف الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 643.

المفهوم من هذه الحالة هو أن التاجر بمجرد توقفه عن الدفع يلزم عليه أن يعامل كل دائنيه بالمساواة، وعليه تعتبر هذه الحالة من حالات التفليس بالتقصير الوجوبي عند قيام التاجر بالوفاء بدين الأحد دائنيه قصد تجنبه الدخول في التفليس وأن يلحق هذا الوفاء ضرراً بجماعة الدائنين.<sup>1</sup>

### 5) إشهار إفلاس التاجر مرتين و إقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول

المشروع من خلال هذه الحالة يحاول تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية وإلا اعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاسا بالتقصير حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي.

### 6) عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته

من المعلوم أن كل تاجر ملزم بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي. و تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية والذي جاء في نص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>، وكذا دفتر الجرد و الذي جاء في نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup>.

### 7) - ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، على إلزامية التسجيل والقيود في السجل التجاري لكل من يزول أعمال تجارية، وعليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي وعليه فمن الأجدر ألا يمارس التاجر لتجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائرية للتاجر و مدير الشركة عن جرائم الإفلاس، (دط)، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993، ص 33.

<sup>2</sup> نصت المادة 9 من الأمر 75-59، المعدل و المتمم كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومي يقيد فيه يوم بيوم عمليات المقاوله او ان يراجع على الأقل نتائج العمليات شهريا بشرط ان يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمطن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

<sup>3</sup> نصت المادة 10 من الأمر 75-59 المعدل و المتمم، يجب عليه ايضاً ان يجري سنوياً جرد لعناصر أصول و خصوم مقاولته و ان يقلل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج في دفتر الجرد.

<sup>4</sup> دلال وردة، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص 177.

ثانيا : جريمة التفليس بالتقصير الجوازي

نستخلص من نص المادة 371 من القانون التجاري على أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع بوجود في إحدى الحالات التالية:

(1) - إذا كان قد عقد التاجر تعهدات الحساب الغير تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضي مقابلها شيئا.

تضم هذه التعهدات، جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر المصلحة الغير بدون مقابل<sup>1</sup>.

ومن بينها التبرع أو التنازل للغير ببعض أمواله، أو تقديم كفالاته بدون مقابل لضمان دين شخص آخر، فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم، ويشترط أن تكون هذه التعهدات جسيمة عند الالتزام بها، بالنظر لوضعية التاجر، ويعود للقاضي التقدير مدى جسامتها.

(2) - إذا حكم على التاجر بإفلاسه دون أن يكون قد أوفي بالتزامه عن صلح سابق

تطرق لهذه الحالة كل من القانون الجزائري ( المادة 371 فقرة 2 من القانون التجاري وتقابلها المادة 128 فقرة 2 من القانون الفرنسي لسنة 1967 ) ضمن حالات التفليس بالتقصير الجوازي<sup>2</sup> : ، وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى ثم حصل على صلح مع دائنيه، ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة فتكرر إفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق وبالتالي يجوز للقاضي اعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير كونه قصر في تنفيذ الالتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين

(3) - عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في

مهلة خمسة عشر يوما دون مانع مشروع

تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس وعليه فكل تاجر لم يعلن عن توقفه

<sup>1</sup> إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق، ص، 648.

<sup>2</sup> دلال وردة، المرجع السابق، ص، 180.

عن الدفع خلال هذه المدة المعينة قانوناً ، يعد مرتكباً لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا إذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الالتزام فإنه يعني من العقاب<sup>1</sup>.

**(4) - عدم حضور التاجر بشخصه لدى المتصرف القضائي في الأحوال و المواعيد المحددة، دون مانع مشروع**

ألزم القانون المتصرف القضائي سماع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع.

كما ألزم من جهة أخرى المفلس بالحضور الشخصي في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي، أما في حالة إخلاله بهذا الالتزام ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس بالتقصير<sup>2</sup>.

**(5) - إذا كانت حسابات التاجر ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام**

يعتبر التاجر في هذه الحالة مرتكباً لجريمة التقليل بالتقصير في حالة مسكه للدفاتر التجارية بصورة ناقصة أو غير منتظمة، كون أن هذه الحسابات هي التي تحدد المركز المالي الحقيقي للتاجر، أما إذا كانت هذه الحسابات ناقصة فإنه يصعب التعرف على هذا المركز المالي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يتضمن الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير على وجهين ركن معنوي لجريمة التقليل بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التقليل بالتقصير الجوازي.

#### أولاً: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

يقوم الركن المعنوي لجريمة التقليل بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض، ولهذا يجب على التاجر اتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري، لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلساً بالتقصير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق

<sup>2</sup> عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص، 482.

<sup>3</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص، 650.

<sup>4</sup> فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2011، ص، 273.

ولتبيين الركن المعنوي، يتوجب على القاضي الجزائي أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل، والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل، ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل، فإن إغفال القاضي الجزائي عن استظهار نية الجريمة، لا يعيب الحكم، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له، رغم ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ<sup>1</sup>.

### ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة بالخطأ المرتكب على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض، والذي لا يقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حالات الإفلاس بالتقصير والعقوبات المقررة لهذه الجريمة

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإفلاس بالتقصير، فالمادة 370 من القانون التجاري نصت على الحالات التي قد يرتكبها التاجر وبالتالي يصبح مفلسا بالتقصير الوجوبي، أما المادة 371 من نفس القانون فقد جاءت لتبيين الحالات المتعلقة بالتقصير الجوازي وتركت للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها. كما قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة على مرتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بموجب المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول ندرس فيه حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي وكذا الجوازي، أما الفرع الثاني فقد قصصناه للعقوبات المقررة لهذه الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص، 646.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 652.

<sup>3</sup> ضيف الله عبد الطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 47.

### الفرع الأول: حالات الإفلاس بالتقصير

لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، وهي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وحالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة وهي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي.

#### أولاً: حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي

هذه الحالات نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري وهي حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي، حيث يتوجب على القاضي الجزائري بإدانة التاجر بجريمة الإفلاس التقصيري بمجرد توافر إحدى هذه الحالات، وعليه جاء في المادة أنه يعد مرتكباً للجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة الأصل أن التاجر حر في إنفاقه على نفسه أو أسرته أو تجارته، لكنه قد يتسبب بإسرافه الشديد في شهر إفلاسه وبالتالي الإضرار بجماعة الدائنين لذلك تدخل المشرع ومنع مثل هذه المصاريف، ومن السهل معرفة المصاريف المتعلقة بالتجارة وتقديرها كون التاجر ملزماً بمسك دفاتره التجارية. ويميل الاتجاه الغالب في فرنسا إلى أن إثبات واقعة الإنفاق لا تكون في السنة التي وقع فيها التوقف عن الدفع وإنما في الفترة التي سبقت التوقف<sup>1</sup>.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية؛ يقصد بعبارة استهلاك مبالغ جسيمة، استهلاك مبالغ ذات قيمة كبيرة، وقد ربط المشرع هذا الاستهلاك بالعمليات النصيبية أو الوهمية وهي كل الأعمال التي يغلب عليها روح المغامرة، حيث تشمل هذه الصياغة كل عمليات القمار واليناصيب التي يتوقف فيها الربح والخسارة على الحظ، وكذا العمليات الوهمية والمضاربات الصورية التي تمثل عملاً تجارياً حقيقياً<sup>2</sup>.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال؛ ونعني بها المحاولات التي يبذلها التاجر لتأخير إثبات توقفه عن الدفع فكثيراً ما يحدث عندما تضطرب أعمال التاجر ويشرف على الإفلاس يلجأ إلى وسائل مصطنعة لإطالة حياته التجارية فتشتد به الحاجة إلى النقود للوفاء بديونه الحالة فيعتمد إلى بيع السلع بأقل من أثمانها العادية أو

<sup>1</sup> المادة 09 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> وردة دلال، المرجع السابق، ص 163.

غيرها من الأفعال التي تلحق أشد الأذى بالدائنين، لأنها تزيد من خصوم التاجر وتنتقص في ذات الوقت من أصوله<sup>1</sup>.

- إذا قام المتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين، إضرارا بجماعة الدائنين، يحاول المشرع الجزائري من خلال هذا العنصر حماية مبدأ المساواة بين الدائنين وتحقق هذه الحالة عند قيام التاجر بالوفاء بدين أحد دائنيه قصد تجنيبه الدخول في التقلية والخضوع لقسمة الغرماء، ولكن يشترط في هذه الحالة حصول الضرر بجماعة الدائنين الآخرين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين أو أقفلت التقيستان بسبب عدم كفاية الأصول؛ يحاول المشرع من خلال هذا العنصر تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس مرة ثانية وأن يتقاضي ذلك بكل الطرق، سواء كان قد ارتكب سلوكا مما يوجب الإفلاس بالتقصير الجوازي أو الوجوبي، ففي المرة الثانية يتوجب على القاضي أن يتابعه على أساس إفلاس بالتقصير الوجوبي حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته؛ سبق وأن رأينا أنه على كل تاجر أن يلتزم بمسك دفاتره التجارية، ومن المعلوم أن الحسابات أو الدفاتر التجارية منها ما هو إلزامي كدفتر الجرد ودفتر اليومية، فالتاجر الذي لا يملك أي حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لتجارته يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، في حالة إفلاسه يخضع لنظام الإفلاس، وفي نفس الوقت يعد متقالسا بالتقصير. كما يجب على التاجر أن يحترم القواعد الواردة في قانون الضرائب، وبصفة عامة يجب ألا يمارس التاجر تجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون كما جاء في المادة 370 فقرة 7 من القانون التجاري الجزائري.

#### ثانيا: حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي

حدد المشرع هذه الحالات في المادة 371 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يجوز للقاضي عند توافر إحداها أن يحكم على التاجر باعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير

وسنحاول التطرق لهذه الحالات كالتالي:

- إذا عقد التاجر تعهدات الحساب الغير ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا ؛ يقصد بالتعهدات في هذه الحالة جميع الالتزامات التي يبرمها

<sup>1</sup> رجم أسماء، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 29.

التاجر لحساب الغير بدون مقابل ومن أمثلتها التبرع أو التنازل للغير ببعض من أمواله، ولكن لا تشكل هذه التعهدات جريمة الإفلاس بالتقصير وإنما لا بد من أن تكون بالغة الضخامة، ويعود للقاضي تقدير ضخامة هذه التعهدات.<sup>1</sup>

- إذا حكم على التاجر الإفلاسه دون أن يكون قد أوفي بالتزاماته عن صلح سابق؛ تقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر ثم يحصل على صلح مع دائنيه لكنه يفلس مرة أخرى دون أن يقوم بتنفيذ التزامات الصلح الذي حصل عليه، وعليه يجوز للقاضي اعتباره مفلسا بالتقصير.<sup>2</sup>
- إذا لم يتم بالتصريح لدى الضبطية القضائية للمحكمة المختصة على حالة التوقف عن الدفع قبل 15 يوما ودون مانع مشروع استنادا إلى نص المادة 215 من القانون التجاري فإنه يتوجب على كل تاجر التصريح بتوقفه عن الدفع لدى كتابة ضبط المحكمة خلال 15 يوما من توقفه، لكي يعلن إفلاسه فإذا لم يفعل جاز اعتباره مفلسا بالتقصير.<sup>3</sup>
- إذا لم يحضر بشخصه لدى المتصرف القضائي في الحال و الميعاد المحدد دون مانع مشروع بالرجوع إلى نص المادة 235 من القانون التجاري، نجد أنه يتوجب على المتصرف القضائي أن يسمع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع وحالة ضمانه العام وميزانيته، كما يتوجب على المفلس الحضور بنفسه إلى الاجتماع الذي يعقده المتصرف القضائي في الميعاد المحدد، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري.<sup>4</sup>
- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام يتعلق السلوك المجرم في هذه الحالة بعدم الانتظام في مسك الدفاتر التجارية أو وجود نقص فيها، بحيث يتحقق السلوك بخلو هذه الحسابات من أحد البيانات الجوهرية كإهمال التاجر الترقيم الصفحات أو بالغ في الشطب، فكل هذه التصرفات تعد من قبيل الإهمال.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

يعاقب المشرع على جريمة الإفلاس بالتقصير بموجب المادة 383 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التقليل في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

<sup>1</sup> غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر و مدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، (دمشق)، 1993، ص 33.

<sup>2</sup> وردة دلال ، المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق ، ص 179.

<sup>4</sup> فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011 ص 267.

<sup>5</sup> غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 48.

- عن التقليل بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 25.000... دج إلى 200.000 دج.

وتضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سالفا ، حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر ، وهو ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية.

### الفرع الثالث : الشروع و الإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

#### اولا: الشروع في جرائم التقليل بالتقصير

نص المشرع الجزائري على الشروع بمقتضى المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة ، ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخيب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

نصت المادة 369 من القانون التجاري على انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليل بالتقصير.

وبالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نجد انها تعاقب على التقليل بالتقصير من شهر إلى سنتين وغرامة من 25000 إلى 200000 دج.

ونجد أن جريمة التقليل بالتقصير هي جنحة، وبالرجوع للمادة 31 من قانون العقوبات التي جاء في فقرتها الأولى على أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

ومنه تستتج أن الشروع<sup>1</sup> غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، وكان للمشرع الفرنسي نفس الموقف في هذه المسألة.

<sup>1</sup> ورده دلال ، المرجع السابق ، ص 194.

ثانياً: الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، فحين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات ومنها التشريعين المصري والفرنسي فعل التحريض والذي اعتبره المشرع الجزائري عملاً من أعمال الفاعل الأصلي.

والشريك على النحو الذي سبق ذكره لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية.

وقد عاقب المشرع الجزائري على الاشتراك<sup>1</sup> في جرائم التفليس بالتقصير بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذ تنص المادة 384 من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن له صفة التاجر".

ومن الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم على هذا النحو مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، حيث يمكن اعتباره شريكاً في جريمة التفليس بالتقصير للتاجر المفلس متى وضع أو قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع.

**المبحث الثاني : الإفلاس بالتدليس**

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

<sup>1</sup> وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 195.

و هي من ضمن الجرائم العمدية يتطلب لقيامها عنصر أهم عنصر و هو المادي يظهر عند إخفائه للدفاتر التجارية و عند اختلاسه و تبديده قسماً من ماله، الاعتراف بديون غير موجودة في ذمته.

إضافة إلى ذلك تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من جرائم الأموال من نصب وسرقة وخيانة أمانة، وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائياً، تاجر في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما يمكن للقضاء الجزائي أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، وإن لم تقرر بعد من قبل محكمة.

و تنص المادة 374 قانون تجاري جزائري : "يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته".

إضافة إلى ذلك العنصر المعنوي و المتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه.

وعليه فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول نبين فيه أركان الإفلاس بالتدليس ، أما المطلب الثاني يتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

### المطلب الأول : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة ، وهذا كما يلي:

#### الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في نشاط الفعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية بحيث لا يتصور قيامها بدونه<sup>1</sup>.

وباستقراءنا للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، يمكن تحديد الركن المادي الجريمة

<sup>1</sup> فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 211.

التقليس بالتدليس في ثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر وهي<sup>1</sup>:

- إخفاء الحسابات.
  - تبديد واختلاس المدين كل أو بعض أصوله.
  - الإقرار بديون ليست في ذمته.
- أولا : السلوك الإجرامي في جريمة الإفلاس بالتدليس:

لا يعد كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش و يلحق ضرر لدائنيه ويصلح لأن يكون أساسا القيام المسؤولية عن الإفلاس بالتدليس، بل يجب أن يكون الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري، حيث حدد المشرع الجزائري و كذا المصري تلك الأفعال حصرا، حيث أن المشرع توقع أن التاجر ونظرا للاضطراب الذي هز مركزه المالي و اقترب شهر إفلاسه قد اتجهت نيته إلى إخفاء الحسابات، بتبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله وكذا الإقرار بديون ليست في ذمته<sup>2</sup>.

و الملاحظ في الجريمة أنها تقتصر على الغش والتضليل و ليس مجرد الإهمال، كما أن المشرع ذكر ثلاث عناصر تشكل السلوك الإجرامي نوضحها كما وردت في القانون التجاري كما يلي:

**1- إخفاء التاجر لحسابات (تقابلها في القانون المصري الإخفاء أو الإعدام أو التغيير الواقع على الدفاتر التجارية ) :**  
و هنا استعمل المشرع الجزائري في تحديد محل هذه الجريمة مصطلح "الحسابات"، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح "الدفاتر"<sup>3</sup>.

فقد أصاب المشرع الجزائري عند استعماله مصطلح الوثائق الحسابية، وهذا رغبة في إعطاء مفهوم شامل للمحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني، أما المشرع المصري فقد رأى في الدفاتر التجارية خير وسيلة للتعرف على حقيقة مركز المدين المالي، لأن المقصود بها في الحقيقة

<sup>1</sup> وفاء شعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013)، ص 144.

<sup>2</sup> أنظر المادة 374 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> وردة دلال ، المرجع السابق، ص 125.

يمتد ليشمل كافة الأوراق والمستندات الخاصة بتجارة التاجر أو الشركات التجارية مادامت مفيدة لتحديد حقوق الدائنين

وبالنسبة للمحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى كل السجلات و الوثائق و المستندات التي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها<sup>1</sup>.

كما أن الجريمة تقع على أي دفتر حتى و لو كان اختياري على أساس أن القانون ذكر كلمة دفاتر من غير تخصيص و مطلقة من غير قيد<sup>2</sup>، كما أنه ليس من الضروري أن تكون كلها قد وقع عليها أحد الأفعال المكونة لهذه الصورة، بل يكفي أن تقع على ما كان منها يبين حقيقة حالته، و يكون للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في ما يخص تقييم الدفاتر أو الوثائق الحسابية التي تطرح في الدعوى و ما لا يعد منها.

و سنتناول العناصر المكونة لهذه الصورة وفقا للقانون الجزائري من خلال ما ورد في المادة 374 من القانون الجزائري

#### أ- فعل الإخفاء : (إخفاء الحسابات) :

النوضح قصد المشرع الجزائري من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا ثم نبين المقصود بحسابات التاجر .

#### أ-1 الإخفاء :

المقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته قيامه بأفعال و أعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتما كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الإطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائرية دون سبق إشهار إفلاسه من المحكمة التجارية، أو يخفي و يهرب أو يكتم دفاتره و كل حساباته حتى لا يتمكن وكيل التغليسة من الإطلاع عليها و جردها و

<sup>1</sup> نفس المرجع , ص 126.

<sup>2</sup> عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، د ط (دار الكتب و الوثائق المصرية سنة 1940) مصر، ص 475.

إدراجها ضمن قائمة الجرد طبقاً للمادة 264 من القانون التجاري إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقاً.<sup>1</sup>

و يعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع دفاتره أو مراسلاته أو وثائقه التي لم تمض عليها مدة عشر سنوات (10)، و هي المدة التي ألزم فيها المشرع الجزائري الاحتفاظ فيها بدفاتره إذا ما كان مقترناً بنية التدليس.

أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فهنا نكون أمام تغليس بالتقصير إذا كان التاجر متوقف عن الدفع.<sup>2</sup>

فجريمة الإفلاس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التقلية، ويصبح الدائنين في غير حاجة إلى هذه الوثائق، ولا يسري تقادمها إلا منذ هذا الوقت و يختص قاضي الموضوع وحده بالفصل في توافر فعل الإخفاء باعتباره واقعة الدعوى.<sup>3</sup>

#### أ-2 حسابات التاجر:

يقصد بها كل دفاتره التجارية و بالأخص الإلزامية منها، وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة عشر (10) سنوات بعد اكتمالها و هي:

الدفاتر التجارية هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

و تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين دفاتر إلزامية ودفاتر اختيارية، فالأولى تمثل حسابات التاجر وتضبطها إذا أخفاها التاجر المتوقف عن الدفع بعد مفلساً بالتدليس.

<sup>1</sup> خليفى جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013، ص 7.

<sup>2</sup> جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (دار المؤلفات القانونية، سنة 1932) لبنان، ص 669.

<sup>3</sup> وردة دلال، المرجع السابق، ص 128.

بينما لا تقوم هذه الجريمة إذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع ، وقام بإخفاء أو إتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته إلى دفتر اليومية، إلا إذا كان من شأنها أن تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن أو دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف.

و الدفاتر الإلزامية للتاجر وفقا للقانون التجاري الجزائري اثنان دفتر اليومية و دفتر الجرد، وقد أُلزم المشرع الجزائري التاجر بحفظ دفاتره التجارية الإلزامية لمدة عشر (10) سنوات كاملة و هذا بهدف حفظ حقوق الغير خاصة في حالة إفلاسه<sup>1</sup>.

- مراسلات التاجر و وثائقه الحسابية : و يقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر أو ترسل إليه و المتعلقة بنشاطه التجاري و مثالها البرقيات والإشارات التي يكون من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، و كذا السفاتج والسندات الأمر والشيكات التي يكون التاجر طرفا فيها.

و يستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع فيها التاجر فيها للعقاب على أساس الإفلاس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضى عشر (10) سنوات ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.

#### ب- فعل الإعدام:

بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر الإفلاس بالتدليس يقتصر على إخفاء التاجر لحساباته فإن المشرع المصري اعتبر إخفائها أو إعدامها أو تغييرها يشكل إفلاسا بالتدليس<sup>2</sup>.

المقصود بإعدام الدفاتر هو إتلافها سواء بالمزق أو بالإحراق أو بالإغراق، كما للإعدام مفهوم آخر و هو إبقاء الدفاتر على شكلها العام مع إتلاف محتوياتها أو العبث فيها، بحيث لا يستطيع من له مصلحة الاهتمام إليها في حالة محو البيانات المدونة فيه، ولا يشترط لتمام الجريمة إعدام التاجر المفلس لجميع دفاتره، بل يكفي جزء أو بعض منها و التي تكون ضرورية للوقوف على حقيقة مركزه المالي، أو كانت تتضمن معلومات يهم الدائنين الوقوف عليها.

<sup>1</sup> تنص المادة 12 على أنه : "يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات و يجب ان ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسائل الموجه طيلة نفس المدة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و الجريمة هنا جريمة وقتية، حيث تتم بمجرد إعدام الدفاتر و يسري ميعاد تقادمها من وقت وقوع الفعل<sup>1</sup>.

### ج- التغيير:

هو كل فعل إيجابي أو سلبي من شأنه تغيير الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها هذه الدفاتر، وقد يكون التغيير ماديا أو معنويا بحيث يقع التغيير المادي على الدفاتر التجارية بعد تحريرها و ذلك بأن يضيف إليها التاجر المفلس بعض البيانات أو يحذف منها أو يعدلها أو يصطنع دفاتر جديدة مزورة يقدمها إلى دائنيه، أما التغيير المعنوي فيحدث أثناء تحرير الدفاتر بامتناع التاجر عن إثبات بعض العمليات التي يبرمها أو بإثباتها و لكن على غير حقيقتها.

و عموما تغيير الدفاتر يتحقق بكل تعديل مزور يدخله المفلس على ما هو ثابت من أرقام و قيود سابقة، كما يتحقق بمجرد إجراء قيود غير صحيحة أصلا يراد بها إثبات ما يخالف الحقيقة. فإذا أجر المفلس قيودا مزورا ليس به واقعة استلام مبلغ لا وجود له وفاء لدين ليس التغيير جريمة وقتية و بالتالي يبدأ حساب التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة<sup>2</sup>.

أو على كل حال سواء كان الفعل المنسوب إلى المفلس إخفاء كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري أو كان إخفاء أو إعدام أو تغيير كما الحال في القانون المصري، فعلى محكمة الموضوع أن تعنى ببيان واقعة التهمة بيانا كافيا، و في كل فعل يفترض في التاجر سوء النية لأن الواقعة تنبئ عنه و عليه هو إثبات حسن نيته.

و في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري اكتفى بفعل الإخفاء فقط خلافا للمشرع المصري الذي أضاف إلى الإخفاء فعل الإعدام والتغيير و لذا كان من الأجدر بالنسبة للمشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

ثالثا : تبديد أو اختلاس التاجر كل أو بعض أصوله:

<sup>1</sup> واردة دلالة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 130.

لم يوضح المشرع الجزائري بشكل جازم المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة لهذه الصورة، واكتفى في صياغة النص المعني بجريمة الحال بأنها تقع على كل أو بعض أموال المتهم، أما في قانون العقوبات المصري فوردت عبارة جزء من أمواله و ليس كله و العلة من ذلك أنه لا يعقل أن يختلس أو يخبئ المفلس كل أمواله وإنما جزء منها فقط، و لعل ما يلاحظ في هذه الصورة أنه هناك فعلين الاختلاس و التبديد بحيث نتعرض بنوع من التفصيل لكل فعل كما يلي:

**1- الاختلاس :** لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو عليه الحال في جريمة السرقة<sup>1</sup>، ذلك لأن محل الاختلاس في جريمة التقليل بالتدليس تكون في حوزة الفاعل، وإنما يقصد به في هذه الحالة الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمائها أو تحويلها للغير، خاصة إذا تم إعلان إشهاره من قبل المحكمة المختصة فإنه يحضر على المدين إدارة أمواله أو التصرف فيها . و عليه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتقليل بالتدليس.

و لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري الطرق التي يتم بها الاختلاس و إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن كل أو جزء من أصوله في حالة التوقف عن الدفع للغير اختلاسا، أو تهريب الأموال إلى خارج الوطن أو كتمان وجودها و عدم إدراجها ضمن ديون التقلية، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12-07-1992 قيام التاجر المشهر إفلاسه بالتخلي أو التنازل أو إحالة القيم المعنوية المنقولة لمحلته التجاري. كالاسم و السمعة التجارية أو المعدات والآلات والبضائع المكونة له والداخلة ضمن أصول التقلية لصالح شركة أسسها مع غيره اختلاسا يكون الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يتوجب العقاب عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص ، الطبعة الثانية (ديوان المطبوعات الجامعية 1990، الجزائر) ، ص 137.

<sup>2</sup> Dean didier , droit pénal des affaires , 2 eme édition, dalloz 1996 , p 291

2 - التبيد : هو أن يتصرف المدين في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، و ذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط، ولكن من دون أن تتوافر لزاما النية الاحتمالية إنما يكون فقط مسئولا عن قلة احتراز و بالتالي اعتبر التبيد جنحة تغليس بالتقصير أكثر من اعتبارها تغليس بالتدليس<sup>1</sup>.

و نجد أن كل من المشرع الجزائري و المصري قد نصا التبيد على أساس أنه جريمة تغليس بالتقصير<sup>2</sup> , و مع ذلك قد أعاد المشرع الجزائري النص عليه باعتباره جريمة تغليس بالتدليس. و ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق التي يتم بها تبيد المفلس لأمواله، و إنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله.

### ثالثا : الإقرار بديون صورية أو زيادة التاجر في خصومه بطريق التدليس

جرم المشرع الجزائري و كذلك المصري الفعل أو الأفعال التي تندرج في إطار هذه الصورة في صياغات مختلفة<sup>3</sup>.

لكن كلها أجمعت على أنه في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا، أي بنية التدليس و الغش إضرارا بدائنيه، و ذلك بالإنقاص من حقوقهم بقدر ما ينقص من أمواله بالتبعية لاعترافه بديون صورية على نفسه.

و الملاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المفلس و إنما هو الاعتراف بها وقد يقع الاعتراف بعمل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بديون صورية، كما قد يقع الاعتراف بعمل سلبي كامتناع التاجر عن تقديم الأوراق و الإيضاحات.

أما نظيره المصري فقد نص صراحة على أن يقع الاعتراف بعمل إيجابي أو سلبي، و ذلك مع علم الجاني بما يترتب على ذلك الامتناع.

و يتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الآتي:

<sup>1</sup> وردة دلال , المرجع السابق, ص 139.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 370 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> وردة دلال , المرجع السابق , ص 139.

### 1- في محرراته الرسمية:

و معناه أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية بديون ليست في ذمته، و تكون الورقة رسمية طبقا للمادة 324 من القانون المدني<sup>1</sup>.

و من المحررات الرسمية التي يمكن للمدين التاجر المتوقف عن الدفع الإقرار فيها بديون ليست في ذمته عقد الرهن الرسمي، عقد الاعتراف بدين و غيرها من العقود.

### 2- في تعهداته العرفية:

وهي الأوراق التي تعد حجة للإثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي يوقع عليها التاجر و يجدد تاريخها، وتعد الأوراق حجة للإثبات<sup>2</sup>.

و مثالها تحرير سندات إيداع أو مخزن سلع لم تدخل مخازنه، أو تقديمه وصول استلام البضائع لم يستلمها.

### 3- الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته :

طبقا للمادة 10 من القانون التجاري فإن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفاتر الجرد و يقيد فيها أصول و خصوم تجارته و نسبة الأرباح والخسائر قصد إعداد ميزانيته ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله وخصومه، فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله، مقللا من ذلك من قيمة الضمان العام، فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس و لا عبرة بقيمة الدين

<sup>1</sup> الأمر رقم 78-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم (ج، ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).

<sup>2</sup> تنص المادة 30 من القانون التجاري على أنه : يثبت العقد التجاري ب :

- سندات رسمية .
- سندات عرفية .
- بفاتورة مقبولة .
- بالرسائل .
- بدفاتر الطرفين .
- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضرراً بجماعة الدائنين و حتى إن كان مبلغاً يسيراً.

و بعد ما تطرقنا للسلوك الإجرامي كعنصر أول في الركن المادي، نتطرق الآن للعنصر الثاني و هو النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس

### الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الإفلاس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر التي تبرز من خلال الإخفاء أو التبيد، أو الاختلاس 2 فلكي تعتبر جريمة التفتليس بالتدليس جريمة عمدية (أولاً)، يجب توافر القصد الجنائي (ثانياً) :

**أولاً: التفتليس بالتدليس تعد جريمة عمدية.**

التفتليس بالتدليس هو الذي ينتج عن الغش واحتيال، يشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على ركنين المادي والمعنوي عكس التفتليس بالتقصير<sup>1</sup>.

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من بين الجرائم القصدية، لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون<sup>2</sup>.

**ثانياً : توافر القصد الجنائي.**

#### 1- القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام عن عنصرين لا بد من توافرهما يتمثل في عنصر العلم والإرادة، وبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة التفتليس بالتدليس وفقاً للقواعد العامة يبني على العلم والإرادة فيكفي أن يتوافر العلم بطبيعة النشاط وهو أنه ضار بحقوق الدائنين أو من شأنه الإضرار بهم، لأن الأمر يتعلق بخاصية من خواص هذا النشاط أما الإرادة فهي نشاط سيصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 144.

<sup>2</sup> منصور رحمانى ، القانون الجنائي للأعمال، الجزء، الأول، دار العلوم، سكيكدة، 2012، ص 198.

<sup>3</sup> وردة دلال ، المرجع السابق، ص 149.

وهناك من يرى بأن توافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التقليل بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود للقصد الخاص بل يكفي وجود القصد العام.

## 2- القصد الجنائي الخاص :

اشتراط المشرع في جريمة التقليل بالتدليس توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية وقصد الإضرار بالدائنين نتيجة ارتكابه أحد صور الركن المادي.

وإثبات القصد الجنائي الخاص لدى المدين التاجر يتوافر تلقائيا في حالتي الاختلاس أو إخفاء الأموال أو الدفاتر التجارية، فيما تضمنته من قيود لحركة تجارته، إذ أنها حالات تثبت بذاتها نية وتعمد فاعلها لإثبات النتيجة التي أَرادها وهي الإضرار بدائنيه وحرمانهم من حقوقهم قبله، أما في الحالات الأخرى، مثل ذكر الفاعل ديونا صورية بقصد التقليل من حقوق الدائنين أو حرمانهم منها، فعلى النيابة العامة إثبات قصد أو نية الفاعل، بأن تثبت صورية هذه الديون.

## المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس

عرف الدكتور مأمون محمد سلامة العقوبة على أنها هي جزاء يحدده القانون ويسلطة القضاء على الجريمة بموجب حكم يقررها، وعلى أنها : "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلا ما يظال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية خاصة"<sup>1</sup>.

وكما عرف الدكتور منصور رحمانى العقاب على أنه: " إن العقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا سبيله في الاعتداء على الغير"<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد قرر نوعين من العقوبات لجريمة الإفلاس بالتدليس، عقوبة أصلية ملزمة للقاضي، وعقوبات تكميلية يجوز له أن يحكم بها.

<sup>1</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص 620

<sup>2</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، (دمن)، 2006، ص 233.

### الفرع الأول : النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري

أورد المشرع الجزائري جريمة الحال في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:

"يعد مرتكبا الجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:

"تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

وبالرجوع إلى هاتين المادتين تجدهما تتصان على ما يلي:

المادة 372 " لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة"<sup>1</sup>.

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين.

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:

"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعى".

<sup>1</sup> راشد راشد , الأوراق التجارية, الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري, طبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1994, ص 357.

## الفرع الثاني : العقوبات الأصلية

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية على أنها :  
 .... هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبات أخرى<sup>1</sup>. وقد جاء في نص  
 المادة 369 من القانون التجاري الجزائري على أنه كل من ثبتت إدانته بالتفليس بالتقصير أو  
 بالتدليس تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، وتعتبر  
 المادة 383 الفقرة 03 من قانون العقوبات الإفلاس بالتدليس جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة  
 (01) إلى خمس (05) سنوات. وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

ويستوي في هذه العقوبة المساهم مساهمة مباشرة في الجريمة، أي الفاعل الأصلي وهو التاجر  
 المتوقف عن الدفع، والشريك الذي يعاقب بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة وللقاضي سلطة في  
 تقدير مدتها تبعاً لظروف الشريك، إذ يمكن أن تتجاوز عقوبته عقوبة الفاعل الأصلي، كما يمكن  
 أن تقل عنها حسب خطورة أفعاله.

أما في التشريع الفرنسي فقد كانت جريمة الإفلاس بالتدليس تعتبر جنائية، لكن بعد صدور قانون  
 1985 خفف المشرع الفرنسي من حدتها لتصبح جنحة، أما العقوبات فهي الحبس لمدة خمس  
 (05) سنوات على الأكثر أو غرامة لا تتجاوز 50.000 فرنك فرنسي طبقاً للمادة 198 من قانون  
 1985. أما إذا كان التاجر أو شريكه، شريكاً في شركة داخلية في البورصة فإن عقوبة التفليس  
 تمتد لتصبح جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة (07) سنوات وغرامة 700.000 فرنك فرنسي طبقاً  
 للمادة 199 من نفس القانون، ويعاقب بالحبس من عامين (02) إلى (10) سنوات على الإفلاس  
 بالتدليس طبقاً لقانون 1981 إذا كان الفاعل شريكاً في شركة داخلية في البورصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عدلت المادة 04 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج، ر، رقم 84، ص 12.

<sup>2</sup> Didier jean wilfrid , droit pénal des affaires , 3 éme édition , dalloz, paris, 1998, p 294

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

جاء في المادة 383 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة أنه: "... ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة (01) على الأقل أو خمس (05) سنوات على الأكثر."

إذ يتبين أنه إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس، أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية لهذه الجريمة.

وأضاف المشرع الجزائري المادة 09 مكرر 01 في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي تحدد العقوبات المكملة لجريمة الإفلاس بالتدليس وجاء في نص المادة ما يلي:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- 1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- 3) عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- 5) عدم الأهلية ليكون وصياً أو قيماً.
- 6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الرابع : الشروع و الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس<sup>1</sup>

أولاً: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس

بما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة 383 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فإن التفليس بالتدليس يعتبر جنحة بمقتضى المادة 05 من نفس القانون. وبالرجوع إلى المادة 31 من نفس القانون تجدها تنص في

<sup>1</sup> ورده دلال، المرجع السابق، ص 146.

فقرتها الأولى على أنه: " المحاولة في الجحفة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون....

ومنه نستنتج أن الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك بنص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري.

كما أن المشرع الفرنسي لم يعاقب على الشروع في جريمة التفالس.

### ثانيا: الاشتراك في هذه الجريمة

لعل أكثر الطرق الملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، كان يسهل على التاجر المتوقع عن الدفع تحريب أمواله بأن يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه لفائده عقد اعتراف بدين وهمي.

ويعاقب الشريك في جريمة الحال بنفس العقوبة طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات بشرط أن يكون عالما بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، ونتجه إرادته إلى الاشتراك معه في هذه الجريمة.

وقد عاقب المشرع المصري على الاشتراك في جريمة الإفلاس الاحتمالي بنفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 329 من قانون العقوبات.

وعلى غراره فإن المشرع الفرنسي وفقا لقانون العقوبات القديم 1810، لم يكن يعاقب على الاشتراك في جرائم الإفلاس إلا المشاركة في جريمة التفليس بالتدليس باعتبارها جنائية، واستمر الحال كذلك إلى غاية 1958 .

حيث ادخل المشرع الفرنسي تعديلا على المادة 304 من قانون العقوبات، إذ بدأ يعاقب على الاشتراك في جميع جرائم الإفلاس سواء بالتقصير بنوعيه الإلزامي والاختياري والتفليس بالتدليس وقد حافظ في قانون 25/01/1985 على نفس الأحكام وبالرجوع إلى المادة 198 تجده قد مدد

<sup>1</sup> أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (ج، ر، رقم 49، بتاريخ جوان 1966).

تطبيق العقوبات الخاصة بالتفالس على الشركاء حتى ولو لم تكن لديهم إحدى الصفات المطلوبة لقيام هذه الجريمة طبقا للمادة 196<sup>1</sup> من نفس القانون.

---

<sup>1</sup> Lois vogel, traite de droit commercial, tome 2, 14 éme édition , delta LGDJ, 1996, p 1290.

## خلاصة الفصل

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى جريمة الإفلاس بنوعيتها سواء الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس، فالنوع الأول أي الإفلاس بالتقصير ينتج عن إهمال و طيش من المدين المفلس أو لسوء تسييره للمشروع التجاري مع عدم إشتراط سوء النية أي القصد في هذا النوع من التدليس و ينقسم إلى صورتين : الصورة الأولى تمثل في التدليس الوجوبي و يجب الحكم على المدين المفلس متى إقترن بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التدليس بالتقصير في المادة 371 من نفس القانون، كما حددا القانون، أما النوع الثاني هو التدليس بالتدليس و هو نتاج عن أفعال يقوم بها المدين بغية الإضرار بدأنيه و الإحتيال عليهم قصد منه اي توافر عنصر القصد و سوء النية، و قد حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة في المادة 373 من القانون التجاري على سبيل الحصر، و منه لكل الجريمتين ركن مادي و معنوي إلا انهما يختلفان في العقوبة و يتفقان في صفة الجرم بالإضافة بعد تطرقنا للعقوبات لكلا الجريمتين و الشروع و الإشتراك فيهما، و تبين موقف المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة بوضع قوانين لحماية حقوق الدائنين و كل ما تدخل في الحلقة التجارية و ذلك بإخضاع كل من له علاقة بقواعد القانون التجاري.

خاتمة

و ختاماً يتجلى إن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لمناخ الأعمال التجارية التي تقوم على أساسا الثقة والائتمان والسرعة ، و من خلال دراستنا لموضوع "الجرائم المرتبطة بإدارة و تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري" والتي ركزنا فيها على فكرتين أساسيتين بفروعهما لكل فصل بحيث تمحورت حول "التعسف والإفلاس" تبعاً لذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسييري الشركة أثناء تسيير الشركة متى إرتكب الأفعال المجرمة السابقة الذكر، و من أجل ضمان الإمتثال للقوانين حدد المشرع الجزائري أيضاً إجراءات دقيقة تتبع لرصد المسيرين و محاسبتهم ، وفي ضوء ما سبق يمكن القول ان لكل جريمة تصنيف محدد و أركان تقوم عليها كل جريمة و العقوبات المفروضة على المسؤولين الذين يرتكبونها و هذا بتحقيق مبدأ الردع و الحفاظ على النزاهة و الشفافية في الأعمال التجارية و هذا ما جعلنا نسلك طريقين رئيسين ركزت عليها دراستنا بين جريمة التعسف و الإفلاس:

بحيث يتضح لنا أن ما يميز الجريمتين هي ما يلي :

- إذا تطرقنا لجانب التعسف في استعمال أموال الشركة، يمكننا القول إن قضية التعسف من قبل مسيري الشركات ليست مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هي مسألة تتعلق أيضاً بجوانب أخلاقية وإدارية تترك آثاراً عميقة على استدامة ونجاح الشركات ، اذ يشكل التعسف في استخدام أموال الشركة، سواء من قبل المالكين أو المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة، خطراً يهدد ليس فقط مصالح المساهمين بل أيضاً مصالح الموظفين والشركاء الاقتصاديين، بل وحتى الاقتصاد الوطني ككل، إذ أن هذا التعسف غالباً ما يؤدي إلى تدهور الأوضاع المالية للشركة، مما قد ينتهي بالإفلاس ويترك آثاراً سلبية على سوق العمل وسلاسل الإمداد المرتبطة بالشركة.

لقد حاولت التشريعات المختلفة، بما في ذلك التشريع الجزائري، الحد من ظاهرة التعسف في استعمال أموال الشركات من خلال فرض جزاءات عقابية وضوابط تنظيمية تتعلق بممارسات الحوكمة الرشيدة والإفصاح المالي، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه التشريعات يواجه تحديات كبيرة سواء من ناحية عدم كفاية القوانين نفسها، أو من ناحية ضعف الرقابة وعدم كفاية العقوبات لردع المخالفين.

- و إذا تطرقنا لجريمة الإفلاس ، هو أن هذا الأخير يشكل اعتداء على أصول التقلية، وعليه فإن كل ما يصيب الدائنين من ضرر نتيجة فعل احتيال أو تدليس أو فعل ينطوي على خطأ أو تقصير يشكلان جريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير كل على حدى وعلى الرغم من أن جرائم الإفلاس تدخل في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال، إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع.

وفيما يلي تقدم بعض الإقتراحات والتوصيات للحد من جرائم التعسف:

- ❖ ونوصي في الأخير مواصلة البحث والدراسة في هذا الموضوع جرائم الإفلاس، نظرا لأهميته في الحياة التجارية التي تعد الدعامة الأساسية للنظام الاقتصادي للدولة من جهة، كذلك يجب على المشرع إعادة النظر في نظام الإفلاس في حد ذاته وهذا من خلال طبيعة التجريم المعروف بالقسوة ، وهذا ما ينعكس بالسلب على جلب الاستثمارات الخارجية، ونزع الجمود عنه ومحاولة تطويره بالتخفيف من قسوته لمواكبة مختلف التجارب الناجحة في دول العالم.
  - ❖ تكثيف الرقابة والمتابعة للمشروعات التجارية والاقتصادية والتقييم المستمر لأوضاعها المالية والائتمانية.
  - ❖ ضرورة سن المزيد من قوانين الإفلاس الصارمة التي تحد عقوباتها من انتشار جرائم الإفلاس.
  - ❖ تهيئة مناخ اقتصادي واستثماري تتوفر فيه جميع وسائل وآليات الحماية للتجار والمستثمرين.
  - ❖ معالجة الآثار الاجتماعية المتعدية الناجمة عن جرائم الإفلاس وعقوباتها.
- و بعض الإقتراحات والتوصيات للحد من التعسف في استعمال أموال الشركة :

- ❖ تعزيز آليات الرقابة الداخلية ينبغي على الشركات تطوير وتعزيز آليات الرقابة الداخلية لضمان الشفافية في استخدام الأموال، إذ يمكن إنشاء لجان رقابية مستقلة داخل الشركة تكون مهمتها مراجعة جميع القرارات المالية والتأكد من أن استخدام الأموال مع ما يتوافق مع أهداف الشركة، كما يمكن تعيين مدققين داخليين يتبعون مباشرة لمجلس الإدارة لضمان عدم وجود تضارب في المصالح.
- ❖ تطوير التشريعات المتعلقة بالحوكمة الرشيدة يعتبر تحديث التشريعات بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة خطوة ضرورية لضمان الاستخدام العادل والمسؤول للأموال

- الشركة، اذ يمكن أن تتضمن هذه التشريعات إلزام الشركات بتطبيق معايير حوكمة معينة مثل الإفصاح عن المصالح المشتركة وتحديد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ما يسهم في الحد من حالات التعسف.
- ❖ تفعيل العقوبات القانونية وتشيديها من المهم أن تكون العقوبات القانونية الخاصة بالتعسف في استعمال أموال الشركة رادعة بما فيه الكفاية لردع المسيرين عن الانحراف
  - ❖ في استعمال الموارد. قد تشمل هذه العقوبات الغرامات المالية الكبيرة، والمسؤولية المدنية الشخصية للمسيرين المتسببين في الضرر، وقد تصل إلى عقوبات جنائية في حالات التعسف الجسيمة التي تترتب عليها خسائر كبيرة.
  - ❖ رفع مستوى الوعي القانوني لدى المسيرين غالباً ما يرتكب المسيرين بعض التصرفات التعسفية دون وعي كامل بالعواقب القانونية المترتبة عليها، لذا ينصح بتنظيم برامج تدريبية لتوعية المسيرين والمسؤولين التنفيذيين في الشركات حول القوانين المنظمة لاستعمال أموال الشركة، وتعريفهم بالحدود القانونية التي لا يجوز لهم تجاوزها.
  - ❖ وضع سياسات واضحة للتصرف المالي داخل الشركة: ينبغي للشركات، وخاصة الشركات الكبيرة والمتعددة الأنشطة، أن تضع سياسات وإجراءات واضحة فيما يتعلق بتصرفات المسيرين المالية، من الأفضل أن تحدد هذه السياسات المعايير التي يجب على المديرين اتباعها في استخدام الموارد المالية، وتشمل أيضاً القواعد الخاصة بتقديم التقارير الدورية عن أوجه الإنفاق والنفقات المختلفة.
  - ❖ إنشاء لجان إشراف مستقلة في الشركات الكبرى في الشركات ذات الحجم الكبير أو التي تضم عدداً كبيراً من المساهمين، يمكن إنشاء لجان إشراف مستقلة تكون مهتمة برصد استخدام الأموال وتتبع أداء المدراء من الناحية المالية، هذه اللجان قد تكون مرتبطة مباشرة بالمساهمين أو حتى هيئات حكومية، لضمان الشفافية والالتزام بالقوانين المالية.
  - ❖ تطبيق مبدأ الإفصاح المالي الدوري: إلزام الشركات بنشر تقارير مالية دورية وشفافة يمكن أن يحد من حالات التعسف، حيث إن المسيرين سيشعرون بمزيد من المسؤولية تجاه المجتمع المالي العام ومراقبة استخدام الموارد فالإفصاح المالي يسهم في تحسين ثقة المستثمرين في الشركة ويعزز من مكانتها في السوق.

# قائمة المراجع

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب.ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني.
4. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (موسوعة القانون التجاري)، دار عويدات للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
5. بن عودة زازة، جريمة التعسف باستعمال أموال الشركة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2020-2021.
6. بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.
7. بن دعيمة محمد، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.
8. بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.
9. بوعلاق أمينة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2022-2023.
10. بوعمامة لكحل، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2021-2022.
11. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط1، دار المؤلفات القانونية، لبنان، 1932.
12. حمود سفيان، التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016.

13. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
14. رجم أسماء، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2، 2014-2015.
15. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.
16. زكرياء ويس مائة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005.
17. سامية بلعروسي، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1.
18. عبد الغني ساسي، الجرائم المالية في مجال تسيير الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر، 2015.
19. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس في قانون التجارة المصري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
20. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق.
21. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة نشر.
22. عدلت المادة 04 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84.
23. علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006.

24. غنام محمد غنام، المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1993.
25. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2011.
26. وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
27. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دون طبعة، الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ.
28. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون التجاري الجزائري والمقارن، دار الجامعة، مصر، 2009.
29. وردة دلال، المرجع السابق.
30. هشام الأعراج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، مجلة منازعات الأعمال، العدد الأول، ماي - جوان 2014.
31. هناء نوي، "جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري"، العدد السادس، جامعة بسكرة.
32. خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، سنة 2013.
33. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
34. منصور رحمانى، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة، 2012.

35. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، دون مكان نشر، 2006.

36. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990.

### المراجع القانونية والنصوص:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 78-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78.

4. المادة 9 من القانون التجاري.

5. المادة 10 من القانون التجاري.

6. المادة 12 من القانون التجاري.

7. المادة 30 من القانون التجاري.

8. المادة 370 من القانون التجاري.

9. المادة 374 من القانون التجاري.

10. المادة 383 من قانون العقوبات.

### المراجع الأجنبية:

1. Dean Didier, *Droit pénal des affaires*, 2ème édition, Dalloz, 1996.

Didier Jean Wilfrid, *Droit pénal des affaires*, 3ème édition, Dalloz, .2  
Paris, 1998.

Lois Vogel, *Traité de droit commercial*, Tome 2, 14ème édition, .3  
Delta LGDJ, 1996.

# فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

3	شكر وتقدير .....
4	اهداء .....
1	مقدمة .....
4	الفصل الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .....
7	المبحث الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .....
8	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعسف .....
8	الفرع الأول : استعمال المال .....
9	الفرع الثاني: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة .....
11	المطلب الثاني: الركن المعنوي .....
11	الفرع الأول: استعمال المال بسوء نية .....
14	الفرع الثاني : استعمال المال لتحقيق مصلحة شخصية .....
17	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة .....
18	المطلب الأول : الجزاء الجنائي .....
19	المطلب الثاني: الجزاء المدني .....
21	خلاصة الفصل .....
22	الفصل الثاني: جريمة الإفلاس .....
23	تمهيد .....
24	المبحث الأول : الإفلاس بالتقصير .....
24	المطلب الأول : أركان جريمة التقليل بالتقصير .....
25	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير .....
30	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير .....
31	المطلب الثاني: حالات الإفلاس بالتقصير والعقوبات المقررة لهذه الجريمة .....
32	الفرع الأول: حالات الإفلاس بالتقصير .....
34	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير .....

35.....	الفرع الثالث : الشروع و الإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير
36.....	المبحث الثاني : الإفلاس بالتدليس
37.....	المطلب الأول : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس
37.....	الفرع الأول: الركن المادي
46.....	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس
47.....	المطلب الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس
48.....	الفرع الأول : النصوص الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري
49.....	الفرع الثاني : العقوبات الأصلية
50.....	الفرع الثالث : العقوبات التكميلية
50.....	الفرع الرابع : الشروع و الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس
53.....	خلاصة الفصل
54 .....	خاتمة
58 .....	قائمة المراجع
64 .....	فهرس المحتويات
67 .....	الملخص

# المخلص

## ملخص الدراسة :

تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، لما تمثله هذه الجرائم من تهديد حقيقي لاستقرار المعاملات التجارية وسلامة الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري في بعض المؤسسات الاقتصادية.

وقد تم التطرق في الفصل الأول إلى جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، باعتبارها من أبرز الجرائم التي قد يرتكبها المسيرون أثناء أداء مهامهم، حيث تم تحليل أركان هذه الجريمة من الناحية القانونية، مع بيان صورها المختلفة كاستعمال أموال الشركة لأغراض شخصية أو في غير مصلحة الشركة، كما تم التطرق إلى الجزاءات المقررة لها وفقاً للقانون التجاري الجزائري والقانون الجزائي.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة جريمة الإفلاس بنوعيهما: الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، حيث تم التفصيل في العناصر المكونة لكل نوع، مع إبراز الفوارق الجوهرية بينهما من حيث السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة. وقد شمل التحليل كذلك الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، والأثر المترتب على تصرفات المسيرين الذين يخرقون مبدأ الأمانة والثقة.

وقد خُصت المذكرة إلى ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمساءلة القانونية، سواء من خلال الأجهزة القضائية أو الهيئات الرقابية، من أجل الوقاية من هذه الجرائم والحد من تأثيرها، والعمل على ترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة داخل الشركات التجارية.

**الكلمات المفتاحية :** التعسف – أموال الشركة – الإفلاس – التدليس - التقصير

### Study Summary :

This thesis aims to shed light on crimes related to the management and administration of commercial companies under Algerian legislation, due to the serious threat such crimes pose to the stability of commercial transactions and the national economy, especially in light of the growing phenomenon of financial and administrative corruption in some economic institutions.

The first chapter addresses the crime of abuse of company funds, as one of the most common offenses committed by managers in the exercise of their duties. The study analyzes the legal components of this crime, illustrating its various forms, such as the use of company assets for personal purposes or outside the company's interest. It also outlines the legal sanctions provided for by Algerian commercial and criminal law.

The second chapter is devoted to the crime of bankruptcy, in both its forms: bankruptcy by negligence and fraudulent bankruptcy. The study examines the constitutive elements of each type, highlights the differences between them in terms of criminal behavior and penalties, and discusses the legal nature of these offenses and their consequences on the financial integrity of companies.

The thesis concludes by emphasizing the need to strengthen legal monitoring and accountability mechanisms—whether through judicial bodies or oversight authorities—to prevent such crimes, reduce their impact, and reinforce the principles of transparency and good corporate governance in commercial enterprises.

**Keywords :** Abuse – Company funds – Bankruptcy – Fraud – Negligence .